

مرسوم رقم ١٣٤٨

بيع فضلتي العقار رقم ١٣٥١٧ و ١٣٥١٨
من منطقة كفرديبان العقارية، قضاء كسروان

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القرار رقم ٢٦/٢٧٥، تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥
(إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة) لا
سيما المادة ٨٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢
إسقاط قسمين من الأملاك العمومية النهرية (قناتي ري)
لحساب املاك الدولة الخصوصية وإستبدالهما بقناتين
خرسانيتين حديثتين.

بناء على كتابي المستدعية ناديا الياس المختار عبد
الله المسجلين لدى المديرية العامة للشؤون العقارية
تحت الرقم ٢٠١٧/٤٢٣١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ والرقم
١٣٦٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢

بناء على محضر التخمين الموضوع من قبل لجنة
الخبراء المختصة تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ والموافق عليه
من قبل وزير المالية بالإحالة رقم ١٢٩٧ الصادرة
بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥

بناء على موافقة ديوان المحاسبة بالقرار رقم
١٧/ر.م/غ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠

بناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يباع من السيدة ناديا الياس المختار
عبدالله مالكة العقارات الملاصقة فضلة عقاري الدولة
رقم ١٣٥١٧ و ١٣٥١٨ من منطقة كفرديبان العقارية،
قضاء كسروان البالغة مساحة كل منهما على التوالي
٣٦٤/م.م. و ٣٩٣/م.م. بسعر ٤٤,٨٠٠,٠٠٠/ل.ل.
للمتر المربع الواحد أي بمبلغ إجمالي قدره
٣٣,٩١٣,٦٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ثلاثة وثلاثون مليار
وتسعمئة وثلاثة عشر مليون وستمئة ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يدفع ثمن العقار سلفاً ويخضع البيع
لرسم التسجيل.

المادة الثالثة: يسقط مفعول هذا المرسوم، في
حال عدم العمل بأحكامه، خلال شهرين من تاريخ نشره.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

بناء على المرسوم رقم ٣٤٧٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ إسقاط قسمين من الأملاك العمومية النهرية (قناتي ري) لحساب املاك الدولة الخصوصية وإستبدالهما بقناتين خرسانيتين حديثتين لا سيما نص المادة الثانية.

بناء على كتابي المحامي حبيب زغيب بوكالته عن ناديا الياس المختار مالكة العقارات الملاصقة ٣٣١٤، ١٣٤١٣، ٣٣١٣، ١٣٣٧١ المسجلين لدينا تحت الرقم ٢٠١٧/٤٢٣١ و ٢٠١١/١٣٦٨، شراء فضلتي عقار الدولة رقم ١٣٢١٧ و ١٣٥١٨ من منطقة كفرذبيان العقارية، قضاء كسروان.

بناء على نص المادة ٨٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ (ادارة وبيع املاك الدولة الخصوصية غير المنقولة) تباع الفضلات وفقا لتخمين تضعه لجنة الخبراء المختصة حسب الأسعار الراجعة للعقارات المجاورة، حيث تم التخمين بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ ووافق وزير المالية على التخمين بالإحالة رقم ١٢٩٧ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥.

حيث وافق ديوان المحاسبة على مشروع بيع الفضلة بالقرار رقم ١٧/م.غ؛ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ وحيث إن هناك مصلحة للدولة ببيع فضلة العقار ووفقا لما تقدم جرى تنظيم مشروع المرسوم المرفق ربطا.